المملكة المغربيـة
وزارة الداخليـة
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم الخميسات
دائـرة والمـاس
قيادة المعازيز
جماعـة حودران

قرار لرئيس جماعة حودران

02 ماي 2024

عدد :06.. بتاريخ:

بشأن تنظيم مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيس الجماعة الترابية تحودران،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1346 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (29 ابريل 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخرة 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 10 من ربيع الأول 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 16-1360 الصادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية خاصة المادة 6 منه، كما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات،
- بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة في إطار تقني بميزانية الجماعة برسم سنة 2024.

يقرر ما يلي:

14 يوليو 2024

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة حودران، عن تنظيم مباراة التوظيف يوم: على الساعة التاسعة صباحا بثانوية حودران الإعدادية بمركز حودران.

المادة الثانية:

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حسب الشروط المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	• دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسة التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012. • السن: 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2023 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. • الجنسية مغربية.	الهندسة المدنية الأشغال الكبرى مسير اوراش	1
تقني من الدرجة الثالثة		التعمير	1
تقني من الدرجة الثالثة		الأنظمة المعلوماتية التدبير المعلوماتي	01

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1) طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2) نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3) السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل صورة حديثة.
4) نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية .
5) ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متنبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة).
6) بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
7) بالنسبة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
8) بالنسبة المترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
9) بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرى.

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة حودران داخل ظرف كبير الحجم من نوع A4 يحمل عبارة " مباراة توظيف من الدرجة الثالثة " مع الاسم الكامل للمترشح (ة) والتخصص، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي: مقر جماعة حودران، إقليم الخميسات، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم:21 يونيو 2024..... **على الساعة الرابعة والنصف زوالا** وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

المادة الرابعة:

تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي :

الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي و التطبيقي		
الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية. **الاختبار الثاني:** موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب. يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	ساعتين (2) ثلاث (3) ساعات	2 3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح (ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3

المادة الخامسة:

تخصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على نسبة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمترشح (ة).

ملاحظة: يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل القانوني المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار.

وحرر بحودران في: 02 ماي 2024

رئيس المجلس

مصطفى مكول

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة حودران
مديرية المصالح